مذكرة تقديم

مشروع القانون رقم 11-08 المغير والمتمم للقانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة

يعتبر تبسيط المساطر الإدارية من الأولويات المعتمدة في مسلسل تحديث الإدارة الذي يرمي إلى تحسين مناخ الأعمال ومواكبة متميزة للاستثمارات المنجزة ببلادنا.

وفي هذا الإطار، ومن أجل التخفيف من مساطر إحداث المقاولات، ينص هذا القانون على إمكانية القيام بالتقييد في السجل التجاري بطريقة إلكترونية مما سيسمح بإحداث المقاولات عبر الخط. وسيساعد هذا الإجراء المستثمرين على ربح الوقت والاقتصاد في المصاريف.

ويندرج هذا القانون في إطار مخطط المغرب الرقمي 2013 الذي يرمي إلى تقريب الإدارة من المواطنين والمساهمة في جودة وشفافية ونجاعة الخدمات المقدمة له عبر برنامج طموح للإدارة الإلكترونية. وينص هذا البرنامج على انطلاق 15 خدمة ذات أولوية خلال سنة 2011 ومن بينها إحداث المقاولات عبر الخط.

ومن جهة أخرى، وبهدف الملاءمة مع الاستراتيجية الحالية لإدراة الضرائب وفي إطار التبسيط والتسريع من مساطر إحداث المقاولات، يقترح هذا القانون أن يسبق التقييد في السجل التجاري الإدلاء بشهادة التعريف الجبائي بدلا من التسجيل في جدول الرسم المهني.

وهكذا سيتم إعطاء رقم التعريف الجبائي في المرحلة الأولى من مساطر إحداث المقاولة التجارية، سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا، ويجب على كاتب الضبط الذي يقوم بإجراءات

الحي الإداري - شالة - ر.ب. : 10 010 الرباط - المغرب
الهاتف : 27 52 76/ 00 66 96 37 5 212+
الفاكس : 65 62 76 37 5 212+
Quartier Administratif - Chellah, C.P. : 10 010 Rabat - Maroc
Tél. : +212 5 37 66 96 00 /76 52 27
Fax : +212 5 37 76 62 65
www.mcinet.gov.ma

تقييد المقاولة في السجل التجاري أن يطلب الإدلاء بشهادة التعريف الجبائي بدلا من شهادة التقييد في الرسم المهني، خصوصا أن فرض هذه الضريبة الأخيرة يرتبط أكثر بالشروع في مزاولة النشاط بدلا من المرحلة السابقة للتأسيس.

ذلكم موضوع مشروع القانون المغير والمتمم للقانون رقم 95-15 المذكور.

الحي الإداري - شالة - ر.ب. : 10 010 الرباط - المغرب
الهاتف : 27 52 76/ 00 96 66 37 5 212+
الفاكس: 65 62 76 37 5 212+
Quartier Administratif - Chellah, C.P. : 10 010 Rabat - Maroc
Tél. : +212 5 37 66 96 00 /76 52 27
Fax : +212 5 37 76 62 65
www.mcinet.gov.ma

مشروع القانون رقم 11-08 المغير والمتمم للقانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة

*_*_*

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 38 و42 و45 و51 و55 و76 و251 و 488 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417(فاتح أغسطس 1996):

المادة 38:

لا يجوز تسجيل التاجر ..... ترفق وجوبا بهذا الطلب.

لا يجوز طلب تسجيل ..... فمن قبل المدير.

يمكن القيام بطلب التسجيل المذكور في الفقرتين السابقتين بطريقة إلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي.

المادة 42 :

يجب على الأشخاص الطبيعيين التجار الإشارة في تصريحات تسجيلهم إلى :

1- .....

.....

7- مكان مقر مقاولته أو مؤسسته الرئيسية ومكان المؤسسات التابعة لها والموجودة بالمغرب أو بالخارج وكذا رقم التعريف الجبائي؛

(الباقي بدون تغيير)

الحي الإداري - شالة - ر.ب. : 10 010 الرباط - المغرب
الهاتف : 27 52 76/ 00 96 66 37 5 212+
الفاكس : 65 62 76 37 5 212+
Quartier Administratif - Chellah, C.P. : 10 010 Rabat - Maroc
Tél. : +212 5 37 66 96 00 /76 52 27
Fax : +212 5 37 76 62 65
www.mcinet.gov.ma

المادة 45 :

يجب على الشركات التجارية أن تشير في تصريحات تسجيلها إلى ما يلي :

1 -.....؛

.....

5- المقر الاجتماعي والأمكنة التي للشركة فيها فروع في المغرب أو الخارج إن وجدت وكذا رقم التعريف الجبائي؛

(الباقي بدون تغيير)

المادة 51 :

يتعين القيام بشطب.....عند حل الشركة.

تطبق أحكام الفقرة ..... فرع أو وكالة.

يمكن للتاجر أو لورثته..... تقديم طلب شطب التسجيل.

لا يمكن شطب الملزم من جداول الرسم المهني الخاصة بالنشاط الذي سجل من أجله، إلا بإثبات شطبه من السجل التجاري مسبقا.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 55 :

يشطب تلقائيا على كل تاجر أو شخص معنوي :

1 - ابتداء ..... التصفية القضائية ؛

2 - بعد انصرام ..... تقييد حل الشركة.

الحي الإداري - شالة - ر.ب. : 10 010 الرباط - المغرب
الهاتف : 27 52 76/ 00 96 66 37 5 212+
الفاكس : 65 62 76 37 5 212+
Quartier Administratif - Chellah, C.P. : 10 010 Rabat - Maroc
Tél. : +212 5 37 66 96 00 /76 52 27
Fax : +212 5 37 76 62 65
www.mcinet.gov.ma

غير أن للمصفي ..... ما لم يتم تجديده سنة فسنة.

3- عند عدم مراعاة الشروط المنصوص عليها في نص تنظيمي المتعلقة بالتسجيل بطريقة إلكترونية.

المادة 76 :

لا يجوز لكاتب الضبط .....السجل التجاري **إلا بعد الإدلاء بشهادة التعريف الجبائي**، وعند الاقتضاء ، عقد ..... التسيير الحر.

المادة 251 :

يجب على كل شخص يقدم .....

2- فيما يخص الأشخاص المعنويين :

- هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين لإنجاز هذه العملية ، وكذا رقم السجل التجاري أو رقم الرسم المهني أو رقم التعريف الجبائي.

المادة 488 :

يجب على المؤسسة البنكية، قبل فتح أي حساب التحقق:
- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين.....
- فيما يخص الأشخاص المعنويين.....
المخولين إنجاز عمليات في الحساب وكذا رقم السجل التجاري أو رقم الرسم المهني أو رقم التعريف الجبائي.

(الباقي بدون تغيير)

الحي الإداري - شالة - ر.ب. : 10 010 الرباط - المغرب
الهاتف : 27 52 76/ 00 96 66 37 5 212+
الفاكس : 65 62 76 37 5 212+
Quartier Administratif - Chellah, C.P. : 10 010 Rabat - Maroc
Tél. : +212 5 37 66 96 00 /76 52 27
Fax : +212 5 37 76 62 65
www.mcinet.gov.ma

المادة 2:

تتمم أحكام القانون رقم 95-15 المشار إليه أعلاه بالمادة 68 مكررة على النحو التالي:

المادة 68 مكررة:

في حالة التسجيل بطريقة إلكترونية، يعاقب التاجر أو وكيله بغرامة تتراوح ما بين 1000 و50000 درهم عند الإدلاء بسوء نية ببيان غير صحيح أو الإدلاء بنسخ إلكترونية غير مطابقة للوثائق الأصلية.

وتطبق الغرامة ذاتها عند إيداع الوثائق الأصلية المحررة على الورق لدى كتابة ضبط المحكمة بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في نص تنظيمي.

الحي الإداري - شالة - ر.ب. : 10 010 الرباط - المغرب
الهاتف : 27 52 76/ 00 96 66 37 5 212+
الفاكس : 65 62 76 37 5 212+
Quartier Administratif - Chellah, C.P. : 10 010 Rabat - Maroc
Tél. : +212 5 37 66 96 00 /76 52 27
Fax : +212 5 37 76 62 65
www.mcinet.gov.ma